مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٢

القانون والمجتمع
بحث نظري في سيسيولوجيا القانون

أ.م. د. احمد حسن الربيعي
كلية الآداب – قسم علم الاجتماع / جامعة بابل – العراق

البريد الإلكتروني Email : art174.ahmed.hasan@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القانون، المجتمع، علم الاجتماع القانوني، الضبط الاجتماعي.

كيفية اقتباس البحث
الربيعي ، احمد حسن ، القانون والمجتمع بحث نظري في سيسيولوجيا القانون ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Law and Society
A critical vision
A theoretical study in the sociology of law

Assistant Professor. Dr. Ahmed Hassan Abdullah Al-Rubaie
College of Arts, University of Babylon

Keywords : Law, society, sociology of law, social control.

How To Cite This Article
Al-Rubaie, Ahmed Hassan Abdullah, Law and Society A critical vision A theoretical study in the sociology of law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2025,Volume:15,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Human beings are inherently social creatures; they cannot live in isolation from others of their kind. Social life, however, cannot function properly without a structured social system governed by social norms that regulate individual behavior within the community through a set of binding general rules. This collective body of rules is referred to as "law." The relationships regulated by law are known as legal relationships. Therefore, for a society to function effectively, it must be organized, and such organization requires the backing of a public authority that ensures respect for and enforcement of these rules. This society, characterized by the necessity of organization and a public authority, is thus a legal society, as the rules upheld by this authority are what constitute the law. Accordingly, the existence of society naturally necessitates the existence of law.

In this scientific context, this socio-legal study endeavors to explore key concepts such as law, society, sociology of law, and social control. It emphasizes the mechanisms of social control, where law serves as the primary foundation in modern societies. The study also examines the current reality of social change, particularly in the face of technological and informational transformations, and their impact on the

formulation of legal legislation, which must consider temporal and spatial dimensions. Finally, the study clarifies the interrelated relationship between legal and judicial systems and the social order, highlighting key institutions such as the police, courts, and prisons (correctional facilities).

This research adopts an analytical approach by presenting the views of specialized scholars and examining the functional role of the relationship between legal systems and the social order. It underscores the pivotal role these systems play in maintaining social stability and cohesion.

مستخلص:

إنَّ الانسان كائن اجتماعي اي لا يستطع العيش الا مع جنسه، وحياته الاجتماعية لا تستقيم بغير النظام الاجتماعي المقيد بضوابط اجتماعية للسلوك الاجتماعي لأفراده في المجتمع ضمن سلسلة من القواعد العامة الملزمة، وأن مجموعة هذه القواعد هو (القانون)، وهذه العلاقة التي يتولاها القانون بالتنظيم تسمى العلاقات القانونية وعليه فالمجتمع المقصود يجب ان كون على شيء من التنظيم ولا تنظيم بغير سلطة عامة تسنده وتكفل احترامه وتلزم تنفيذه ، هذا المجتمع القائم على ضرورة التنظيم والسلطة العامة هو بذلك مجتمع قانوني ، لأن قواعد هذا التنظيم التي تكلفها سلطة عامة هي ما يسمى بالقانون ، وعليه من الطبيعي ان وجود المجتمع يستلزم وجود القانون ، ووفق هذا السياق العلمي حاولت هذه الدراسة السوسيوقانونية عرض لمفاهيم البحث (القانون والمجتمع، وعلم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي) مع اعتماد آليات الضبط الاجتماعي والذي يشكل القانون الأساس الأول لها في المجتمعات الحديثة، وعرض لواقع التغير الاجتماعي لِما نعيشه في الوقت الحاضر من تغيرات تكنولوجية ومعلوماتية وأثر ذلك في صياغة التشريعات القانونية التي تتطلب مراعاة الجوانب الزمانية والمكانية وأخيرًا توضيح العلاقة الارتباطية بين التنظيمات القانونية والقضائية والنظام الاجتماعي وتمثلت في أهمها الشرطة، والمحاكم والسجون " الإصلاحيات" وقد حاولت هذه الدراسة اعتماد المنهج التحليلي من خلال طرح آراء بعض العلماء أصحاب الاختصاص ومعرفة الدور الوظيفي للعلاقة بين التنظيمات القانونية والنظام الاجتماعي ودورها في الحفاظ على النظام الاجتماعي واستقراره.

المقدمة:

يشكل هذا المفهوم لعنوان بحثنا عن مدى قوة الارتباط الوثيق بين شطري العنوان (القانون والمجتمع)، فما هي صفة الارتباط بينهما، هل هي رابطة عارضة تعدو وتزول، تقوي وتضعف تبعاً لتقلب الاحداث والازمات ام هي علاقة سلسلة وثيقة الحلقات تجمع بينهما ، فلا انفكاك لها ولا انفصال لاحدهما عن الاخر؟ فالقانون علم اجتماعي له علاقة وثيقة بكافة العلوم الاجتماعية التي تنصب على دراسة الانسان بوصفه عضواً في المجتمع، فالقانون لا يوجد ابداً في فراغ او منفصلاً عن البشر، فهو من صنع أو خلق الانسان ، فهو الذي يغير فيه ويفسره ويطبقه ويطبعه ويلتزم به فالقانون في صورته الحالية خاصة في المجتمعات المعقدة له رجالهُ المختصون فيهِ سواء في صياغة إصداره (المشرعون) أو في دراسة وتحليله من حيث بناءه الخاص به ومضمونه وتفسيره، اي من حيث دراسته من الداخل (الفقهاء) او من حيث تطبيق القضاة او تنفيذ احكامهِ من قبل (رجال الشرطة)، تلك حقائق أيضاً لا اختلاف حولها، ولكن من الذي يصنع القانون في المجتمع ؟ وما هي العوامل التي تؤدي الى تغيرهِ او تعديل القوانين؟ بل كيف نشأ القانون أصلاً وماهي طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة ؟ وماهي طبيعة الرجال والنساء المشتغلين بإصداره وتطبيقه وتنفيذه وما نوعية الضوابط الاجتماعية لتنظيم علاقاتهم بين بعضهم البعض وغيرهم من المجموعات الاجتماعية الاخرى، و من جهة اخرى ما طبيعة التنظيمات القانونية والقضائية للنظام الاجتماعي (الشرطة ، المحاكم ، دوائر الاصلاح) ذلك طبعاً اسئلة تحتاج الى اجابات لا يملك المختصين في القانون وحدهم إمكانية الإجابة عليها بل لابد من مشاركة اصحاب ذوي العلاقة الترابطية (بين القانون والمجتمع)، فمن الممكن تطبيق علم الاجتماع في مجال دراسة النظام القانوني الذي يحفظ الامن ويشيع الاستقرار في المجتمع، وفي المقابل نجد القانون يدرس في كثير من اتجاهاته وجهة اجتماعية، كون أنَّ القوانين تمثل ضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة في الدولة، أي بمعنى آخر أنَّ التطورات التي طرأت على سوسيولوجيا القانون تتثمل في الانتقال من الاتجاه التحليلي إلى الاتجاه الوظيفي، باعتبار إنَّ الاتجاه الأخير يتطلب من القضاة والفقهاء والمحامين أن يدركوا إدراكًا واعيًا العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي والذي تبناها علماء الاجتماع القانوني ، ولهذا فجوهر القانون هو ذلك المضمون الاجتماعي لان القانون نشأ بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية منذ اول مراحل وجودها ، وهو في سعيه الى تحقيق هذا الهدف انما يتدخل لفرض مجموعة من التنظيمات والقيود لتحقيق اكبر قدر من التوازن والتوفيق بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأفراد المجتمع .

وسنحاول في هذا البحث استعراض ذلك ضمن مفردات البحث التي جاءت في هذا السياق العلمي:

معرفة التطور التاريخي للنسق القانوني من حيث ان التلازم بين المجتمع وقانونه يستتبع ان يتطور القانون ايضا بتطور المجتمع عبر الزمان والمكان وأهمية الضبط الاجتماعي للقانون ومعرفة العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعي وما طبيعة التنظيمات القانونية والقضائية للنظام الاجتماعي

المبحث الأول

العناصر الأساسية للدراسة

أولاً: تأصيل موضوع البحث:

العلاقة بين القانون والمجتمع علاقة جدلية، فلا يوجد مجتمع بدون قانون، فهو الذي ينظم المجتمع ويضبط سلوك وعلاقات أفراده ويحدد واجباتهم وحقوقهم، كما ان القانون لا يمكن ان يكون الا من خلال وجوده في المجتمع، وتحت ارادة الدولة تنظم شؤونه وتنفذ مفرداته ويحاسب من يخرج عن بنوده وتعليماته وصيغه الشرعية، بكلام اخر لا يمكن فصل القانون عن المجتمع لأنَّ كل طرف يكمل الطرف الاخر، ومن هذا المنطلق نصل الى أنه ينبغي الا يكون هناك انفصال بين المحيط الاجتماعي وبين القانون الوضعي في المجتمع فموضوع بحثنا هو موضوع واسع ومعقد ورئيسي ليس في حياة المجتمع العراقي فقط بل يتصل بكافة المجتمعات الحديثة والمدنية خاصة.

فلذلك أشرنا ان نحدد جهدنا بمجموعة من اسئلة ليتصدرها سؤال رئيسي ومنه تتفرع اسئلة فرعية اخرى التي تشكل جوهر موضوع بحثنا .

السؤال الرئيسي: ماهي العلاقة التفاعلية بين القانون والمجتمع اي ما يقدمه القانون من مهام للمجتمع وما يقدمه المجتمع من وظائف ومهام للقانون؟

أ:ما معنى القانون ومراحل تطوره واهم اصوله ومصادره موضحاً للمفاهيم المرتبطة به.

ب:ماهي الاساليب التنظيمية للعلاقات الاجتماعية (الضبط الاجتماعي).

ج: من الذي يصنع القانون في المجتمع وماهي العوامل التي تؤدي الى تغيره أو تعديله (التغير الاجتماعي)

د: وما طبيعة التنظيمات القانونية والقضائية (الشرطة ، المحاكم ، السجون" الاصلاحيات") والنظام الاجتماعي ، وكيف تحافظ على النظام الاجتماعي واستقراره .

ثانياً: الاهداف : (Objectives)

يهدف البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف العملية والعلمية ويمكن ايجازها بالتالي :

١. معرفة ربط الظاهرة الاجتماعية الانسانية بالظاهرة القانونية ، من حيث العلاقة التبادلية بينهما ، أيْ تفسير الظاهرة الاجتماعية بوقائعها القانونية ومحدداتها الشرعية والعكس من ذلك .

الكشف عن العوامل الاجتماعية التي تدعم القانون وفاعليته وتطويرها (الضبط الاجتماعي) والمؤدية الى ضعفه وتراجعه ليتسنى لنا ازالة او الحد من تلك المعوقات التي تقف امام فاعليته.

٢. يهدف هذا البحث الى زيادة عدد المختصين من العلماء والاساتذة والباحثين في هذا الاختصاص لكي يواكبوا تفسير جميع الظواهر الاجتماعية والقانونية التي يهتم بدراستها من خلال مفاهيم التغير الاجتماعي .

ثالثا: الاهمية : (Importance) وتنبع اهمية موضوع بحثنا من حيث ان العلاقة بين القانون والمجتمع نتج عنه قيام علم الاجتماع القانوني ، الذي يتكون من مجموعة نظريات متكاملة تفسر جميع الظواهر الاجتماعية القانونية كنظريات شرعية القانون ووسائل الضبط الاجتماعي وعلاقتها بالسلوك الانحرافي وغيرها ، كما تنبع الاهمية ايضا من حيث انه هذا العلم هو علم تطبيقي وتجريبي ، اي ان نظرياته كبقية العلوم الاخرى قابلة للتطبيق على العديد من قضايا المجتمع فضلا عن انه علم تراكمي .

رابعا: مدخل مفاهيمي (concepts)

تقوم المفاهيم في العلوم الاجتماعية بتسهيل الاتصال والمناقشة في ما بين العلماء الاجتماعيين ، وتعتبر ضرورية وحتمية للمعرفة الاجتماعية ، حيث ان هدف هذه التعاريف والمفاهيم تفصل الكتابات الاجتماعية السوسيولوجية بوضوح عن الكتابات التاريخية والبيوغرافية . ووفقاً لهذا سنحاول في بحثنا هذا توضيح اهمها :-

١-المجتمع (society) (١)

يعرف المجتمع هو جماعة من الناس يعيشون معاً ويعملون سويا مدة طويلة بصفة منتظمة ، بحيث يمكن اعتبارهم وحدة اجتماعية ذات اهداف مشتركة ورغبات معينة ، ومقومات كيان المجتمع هي

(جمع من الناس – وجوده في معيشة واحدة مدة من الزمن – وجود تبادل منفعة بين افراده – وجود رغبات مشتركة بين افراده – وجود نظم اجتماعية تحدد العلاقات بين افراده) وكما توجد علاقات تآلف بين افراد (harmony) قد يوجد صراع بين افراده (Hostility and conflict) وقد يمتد هذا الصراع بين الطبقات الاجتماعية بسبب التغيرات الاجتماعية السريعة (rapid

culture change) التي قد تحدث في المجتمعات ،ويعرف ايضاً هو (مجموعة من الناس الذين يقيمون على رقعة معينة من الارض وتربطهم علاقات دائمه نسبياً وليست من النوع العارض المؤقت ولهم نشاط منظم وفق قواعد واساليب وانماط وضوابط متعارف عليها وتسود بينهم روح جمعية تشعرهم بأن كلا منهم ينتمي لهذا المجتمع) .(٢)

٢-القانون(Legal)

تستعمل كلمة (قانون) للدلالة على القواعد ذات الاثار الفعالة في توجيه السلوك البشري، والقوانين نوعان رسمية والمتمثلة بأهمها القانون والضوابط والتعليمات الصادرة من الدولة والمؤسسات الرسمية ، وغير رسمية اي القوانين الاجتماعية في اشكالها المختلفة كالسنن، العادات والتقاليد، والرأي العام والاعراف والقيم ويتأرجح الدين بين النوعين في احيان مهمة.

وتضع الدولة القوانين السياسية وتعمل على تنفيذها بسيادتها ويعاقب من يخرج عليها بعقوبات محدده بالطرق التشريعية المختلفة، والقانون بهذا المعنى هو محور بحثنا، لأنه من صنع الدولة وينفذ بسياستها الرقابية، اذ يعد وضع القوانين وتنفيذها من اهم مصادر السيادة في الدولة داخل المجتمع.

وبناء على ذلك لا يمكن وضع حدوداً وقيود تحد من سيادة الدولة التي تستطيع بل يباح لها ان تضع القوانين، وهذا واضح كل الوضوح بالقوانين التي تضعها الدولة بالوسائل التشريعية المختلفة والتي تظهر فيها سيادة الدولة ، مع مراعات القواعد والقوانين الامرة الواجبة الاتباع والمحددة لنطاق صلاحية الدولة في سن التشريعات التي تظهر بها سمات السيادة.

ووفقًا لهذه الرؤية فان علماء القانون يعرفونهُ (هو مجموعة من القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الافراد وعلاقاتهم فيه، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والالزام).(٣)

ويعرفه آخر(هو مجموعة الاصول والاحكام التي تصدر عن الهيئة الحاكمة في المجتمع، وهو اوامر توضع ليسير الناس بمقتضاها لتنظيم علاقاتهم المدنية وسائر شؤون الاجتماع).(٤)

٣-علم الاجتماع القانوني (legal Sociology)

لابدَّ من الاشارة الى البداية الاولى الى الاهتمام بهذا العلم حيث كانت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر ، حيث اخذت الدراسة الاجتماعية للقانون في التقدم بسرعة فائقة .(٥)

ويعد علم الاجتماع القانوني من أحدث فروع علم الاجتماع العام ، واصبح ذو اهتمام متزايد من المهتمين بشؤون المجتمع حول اهمية وادراك متنامي أيضا لأهمية الدور الاجتماعي الذي يقوم به القانون ، فالنمو المتعاظم للبيروقراطية وغيرها على سبيل المثال والاتجاه نحو النزعة المركزية

يؤكد شدة الحاجة الى مزيد من القواعد القانونية ، فعندما لا يستطيع المجتمع الاعتماد على نظام غير رسمي ومستقل وتجري ادارته ذاتيا لتحقيق الضبط الاجتماعي فأنه يتحول الى هيئات منظمة تنظيما واضحا تمتلك ادوات قوية للرقابة والضبط .(٦)

ويعد هذا العلم ثمرة عمليات التقارب والالتقاء بين العلوم الاجتماعية عامة وبين علم الاجتماع والقانون بصورة خاصة ،اذ يركز هذا الفرع المتخصص من فروع علم الاجتماع على دراسة الظاهرة القانونية من وجهة النظر السوسيولوجية ، اذ ان الظاهرة القانونية ما هي الا ظاهرة اجتماعية ، ومن ثم فأن اي بحث في القانون لا يعد مجرد بحث فني او اكاديمي وانما هو بحث له مضمون اجتماعي لتعلق بأحتياجات الشعوب وآمالها .

وفيما يلي عرض لبعض المفاهيم والتعريفات في علم الاجتماع القانوني التي تسير وفق نمط بحثنا هذا .

يعرفهُ سينزهايمر (H.Sinzhemer) هو علم التشريع بل وعلم تطبيقي يوضح لواضعي القانون الطريق الصحيح الذي يتعين ان يسيروا عليه في اداء مهمتهم .(٧)

يعرفهُ العالم تيماشيف (Timasheff) هو علم صياغة القوانين ، وانه يهدف الى اكتشاف القوانين التي تدخل في اطار ادوات الترتيب والتكيف الاجتماعي .(٨)

ويذهب العالم كوفيليا (Cuvilier) ان علم الاجتماع القانوني هو الدراسة العينية لنشأة القواعد والوقائع القانونية وانماط التنظيم القانوني والنظم الموضوعية للقانون العام والخاص ، كما تكشف عن نفسها بوجه خاص في الالتزام والعقد والمسؤولية كما يبحث هذا العلم كذلك تطور هذه الافكار وما يطرأ عليها من تغييرات ، وهذا التعريف يقترب من وجهة النظر القائلة بأن علم الاجتماع القانوني يهتم بدراسة تطور القواعد الاجتماعية وطبيعة المحاكم ونموها وميادين اختصاصها وتطور انساب التفكير التي يستخدمها المحاسبون والقضاة للوصول الى الاحكام.(٩)

ويعرف العالم كاليمان كوليجار(kulcsar. K) هو العلم الذي يدرس العلاقة المتفاعلة بين القانون الوضعي والمجتمع.

وهناك تعريف آخر لعلم الاجتماع القانوني يرى انه دراسة السياق الاجتماعي للعمليات القانونية التي تتضمن نظم القواعد والجزاءات والمؤسسات القضائية والتشريعية ، وكذلك دراسة فروع القانون المختلفة التي تشكل النظام القانوني في المجتمعات المعاصرة .(١٠)

٤- الضبط الاجتماعي Social Control

إنَّ هذا المفهوم لم يتخذ مدلوله بدقة الا حديثاً، حيث ظهر عند علماء في امريكا منذ بداية القرن العشرين عام (١٩٠١) بعد ان نشر العالم روس كتابه الضبط الاجتماعي، فتوجهت اليه انظار

العلماء والمختصين، وان فكرة الضبط الاجتماعي تنبع من المبدأ البسيط القائل. (بأن كل حياة اجتماعية ترتكز بالضرورة على شيء من التنظيم، وان كل تنظيم يتضمن بالضرورة نوعاً من الضبط باعتباره انه ظاهرة اجتماعية ذو اهمية بالغة فهو يشكل الاساس في عملية التنشئة الاجتماعية وهو المضمون المركز لعملية التربية الاجتماعية. بل هو الظاهر التي يتميز بها الانسان عن الحيوان من حيث ان الانسان هو حيوان مضبوط اجتماعياً في اقواله وافعاله اي في سلوكه الفردي والجماعي.

وتعريفات الضبط الاجتماعي كثيرة ومختلفة بنفس الوقت ولكنها تتفق في تركيزها على انه نوع ما من الضغط الذي تمارسه المجموعة او المجتمع على افراده من اجل المحافظة على استقرار النظام في المجتمع، ونستعرض اهمها تداولاً وفيما يجري مع مقتضيات بحثنا هذا ،فيعرف روس (انه التسلط الاجتماعي المتعمد على الفرد الذي يهدف الى تحقيق وضيفة ما في المجتمع، وذكر وسائل الضبط الاجتماعي وقال ان القانون اهما ويلي الرأي العام ، المعتقدات و التعليم، الدين ،الطقوس، العادات والتقاليد) كما ميزة بين نوعين من اساليب الضبط الاجتماعي هما الاساليب المباشرة او الصريحة او الاساليب الغير مباشرة او الضمنية .(١١)

ويعرف اخر ذلك النمط (Pattenn) من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع افراده للمحافظة على النظام ومراعاة القواعد المتعارف عليها او الموضوعة لنسق(System) الضبط الاجتماعي .(١٢)

المبحث الثاني

التطور التاريخي القانوني

دأب اكثر الباحثين في تاريخ علم الاجتماع ان حاولوا اسناد افكاره الاساسية الى أصوله التاريخية ، والغرض من هذا هو معرفة قدم فكرته أو حداثتها في الفكر السوسيولوجي ، ثم محاولة تتبع التطورات التي طرأت عليها وذلك بالقدر الذي يمكن منه استيضاح موضوع بحثنا والقاء الضوء على بعض معالمة النظرية من حيث ان البحث عن دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع لا يمكن ان تتخطى دراسة تطور القانون ونشأته ومراحله واصوله ، لان ذلك سوف يعطي مؤشر لوضع القانون في المجتمع ، ويجعل من السهل فيه فهم العلاقات التبادلية بين النظام القانوني والنظم الاجتماعية الاخرى والمجتمع ، اضافة الى متطلبات المنهج العلمي الذي يهتم بنشأة الظواهر وتطورها.

وتماشيًا مع مستلزمات بحثنا نعرج الى ايضاح مرحلة من مراحل التطور التاريخي للقانون وهي مرحلة تطور القانون الوضعي في العصر الحديث ، اذا ان لكل مرحلة تاريخية

ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي قانونها الوضعي الذي يعتبر الوسيلة لتحقيق الانسجام في العلاقات الاجتماعية بين الافراد ، اي السير نحو تحقيق افضل للعدالة ، ومضمون بحثنا يتعدى الاتجاهات الشكلية التي لا تتعدى شكل القانون الى جوهرة ومضمونة ، وايضا اتجاه (القانون الطبيعي) (١٣) ، بل يسير وفق الحقائق التاريخية وتفسير القانون بتأثره في الواقع الاجتماعي والتضامن الذي يسود المجتمع ، فكانت صورة القانون الطبيعي وافتراضه وجود القانون الأوحد و الأزلي الذي لا يتغير في الزمان والمكان وإصراف مبدأ النفعيين من جهة اخرى ساعد على ظهور وانتشار التطور التاريخي للقانون الذي رفع شعار ان القانون ظاهرة اجتماعية وليست بحادث من حوادث الصدف او نزعةٌ عرضيةٌ من نزعات المشرع ، وانها تنكر وجود القانون الطبيعي العام الذي لا يتغير وتعتقد ان القانون ليس الا نتيجة لعوامل مختلفة سياسية او اجتماعية ودينية او اقتصادية وفكرية وهو بذلك كاللغة والادب فكما ان لكل امة لغتها وآدابها فمن الواجب ان يكون لكل امة قانونها الذي يجب ان يكون مظهر شامل لحالة المجتمع العامة ، من حيث ان النظر الى اي قاعدة قانونية بصورة مجرده عن زمان وضعها او نشؤها لا يعطينا فكرة صحيحة يمكن الركون اليها .

ومن أعظم رجال التطور التاريخي القانوني هو العالم (فون سافيني) في المانيا وهو زعيم المدرسة التاريخية الذي كان موسوعة قانونية خاصة للقانون الروماني ، وتشير مبادى تلك المدرسة الى ان القانون لا يمكن ان يصنع صنعا وانما هو كالنبات ينمو تدريجيا وبصورة غير محسوسة وينبعث من ضمير الامة وليس هناك ارادة عادلة تسيرهُ وفي فرنسا كان من رجالاتها العالم (مونتسكيو) صاحب نظرية تفريق السلطات ومؤلف كتاب روح الشرائع ، ويليه ايضا من علمائها (Sir Henry Sumner Maine) صاحب مؤلف الكتاب الشهير (القانون القديم) الذي يعتبر من امهات الكتب القانونية في بلاد الغرب.(١٤)

وكان للمدرسة الاجتماعية روادها في نظرية القانون بفضل مهارة ومقدرة بعض الفقهاء امثال (فون اهرنج ، وازلفر هولمز وليون دوجي، زايو جين ايرلخ ، وروسكو باوند) اذا ادرك كل منهم الحاجة عن الخروج عن الاهتمامات التقليدية للباحثين القانونين ، كما نشير الى بعض علماء الاجتماع امثال (سبنسر ، ودورك هايم ، وماكس فيبر ، وروس وغيرهم) اسهموا في نمو الاتجاه الاجتماعي بين الفقهاء ، كما كان لهم تأثير مباشر على علماء القانون مثل دوجي ، وباوند ، وقد كان العالم (رودنتف اهرنج) الفضل في اظهار الدور الاساسي للقانون في تنظيم المجتمع ، اذ بين ان ما يعتبر حقا للفرد انما هو في الحقيقة مصلحة يحميها القانون وان لكل

قانون هدف او غاية يبغي المشرع الى تحقيقها وهي تحقيق الظروف التي تلائم الوجود* ، والحياة الاجتماعية ، بكلام اخر نستنتج ان المذهب الاجتماعي في دراسة القانون يؤكد على الاستفادة من معيات العلوم الاجتماعية في دراسة القانون بالمنادات في ضوء المضمون الاجتماعي للمجتمع وبما ان لكل مرجله تاريخية ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبالتالي قانونها الوضعي فان صيرورة القانون في الازمنة الحديثة نجد مظاهرها في ما يلي : – (١٥)

أولًا : طارئية القانون : بعد ان استقرت البرجوازية المنتصرة اقتصاديا وسياسيا وفكريا في القرن الثامن عشر الفرنسي ، اما انسان القرن العشرين وقيم ظروف هذا القرن فسيكون القانون الوضعي بالنسبة لها حلا لمشكلة محددة او خطة عمل غايتها تغيير نظام الاجتماعي القائم ، وعندها اصبح القانون أداة سياسية واجراءً حكومي وقد ترتب على هذا التغيير في معنى القانون الوضعي نتائج مهمة.

ثانيا: عبودية القانون : – تتمثل في ان الاجراءات التشريعية التقليدية التي تتبلور في الاجراءات البرلمانية لإقامة القانون هي وليدة النظام التمثيلي الليبرالي ، اي ان المسائل والقضايا التي طرحت في القرن التاسع عشر كان البرلمان مؤهل بتشريعاته لان يعالجها ، اما في الازمنة الحديثة فهو غير قادر على ذلك ، والقانون الوضعي باعتباره تكتيك تنظيم لم يعد يتهيآ مع المشاكل التي تطرحها مجتمعات ما بعد التصنيع ، لذلك فان اجراءات تشريعية معقدة غير تقليدية ظهرت على مسرح هذه المجتمعات واخيرا كان المطاف في العصر الحديث مع الديمقراطية الحاكمة حيث ما اصطلح عليه العالم (بردوا) وهذه الديمقراطية تقوم على مبدئين اساسيين سيكون لهما اثر مهم في الهيئات التي تضع قواعد قانونية وهذان المبدان هم ، (ان السلطة للشعب)و(ان الشعب ذو السيادة) يوجد في حقيقته السوسيولجية، وهذا يعني ان الهيئات التي تضع القانون سيكون وضعها محكوم بموقف الشعب منها ، وحيث ان الحكام لا يجدون في ولايتهم ما يؤهلاهم لان يفرضوا ارادتهم وبالقانون خاصة.

ثالثا : قانون الحكومة : القانون بالنسبة للديمقراطية الحاكمة المبدع لنظام معين في المجتمع ، فلن يعد القانون في هذا التصور يكرس بقدر ما هو يخلق وبهذا القوانين التي تكون ارادة الشعب هي الفعل سيتحقق بشكل شبه تام التطابق بين الحكام والمحكومين وبالتالي تتحقق الديمقراطية.

رابعا : انماط القانون : – مع ظهور الدولة كمؤسسة متمايزة تنوع القانون الى القانون العام والخاص ، فالأول ينقسم الى خمسة فروع :(١٦)

القانون الدولي العام : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في وقت السلم والحرب وتنظم علاقات هذه الدول مع المنظمات الدولية .

القانون الدستوري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها وسلطاتها المختلفة وعلاقة كل منها في الاخرى كما يحدد ما للإفراد من حقوق وواجبات عامة تجاه الدولة .

القانون الاداري : وهي مجموعة القواعد التي تنظم نشأة الادارة وهي تقوم بإدارة وظيفتها وكذلك الخدمات التي تؤديها الادارة للجمهور كحال صحة والتعليم.

القانون المالي : و يشمل مجموعة القواعد التي تنظم ميزانية الدولة ودخلها من الضرائب والممتلكات الخاصة ويبين كذلك المصروفات من حيث انفاق الايرادات على المرافق العامة في الدولة كالدفاع والمواصلات .

القانون الجنائي : يضم مجموع القواعد التي تحدد والمجرم والعقوبة وتبين الاجراءات القانونية لتعقب المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه .

اما القسم الثاني هو الخاص فيقسم الى ما يلي :

القانون المدني : وهو الفرع الأساسي للقانون الخاص ويضم طائفتين من القواعد الاولى تنظم علاقات الاحوال الشخصية ، والثانية علاقات الاحوال المالية .

القانون التجاري: وهو مجموع القواعد التي تحكم العلاقات التجارية اي علاقات التجارة والاعمال التجارية .

قانون العمل : ويضم القواعد التي تحكم العلاقات القانونية بين العمال واصحاب العمال وهي علاقات مبنية على تبعية العامل لرب العمل ، فالعمل يتم لحساب اشخاص اخرين مقابل اجر محدد وتحت اشارفهم وتوجيهم .

القانون البحري : وهو ذلك النشاط التجاري الذي ينظم المعاملات التي تنشأ بمناسبة الملاحة البحرية ويتضمن التنظيم القانوني للسفينة والمسائل المتعلقة بالأخطار التي تتعرض لها السفن اثناء الرحلة البحرية

القانون الجوي : يتناول المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية والواردة اساسا على الطائرة ويدخل في ذلك تسجيل الطائرة وجنسيتها والنظام القانوني لطاقمها وعقد النقل الجوي ومسؤولية الناقل والتأمين الجوي .

القانون الزراعي : يتمثل في مجموعة القواعد التي ترتبط بالأرض الزراعية سواء تعلق الامر بالملكية الزراعية او الاستغلال الزراعي بصورة ايجار او مزارعة بالإضافة الى القواعد التي تحمي الثورة الزراعية او الحيوانية .

قانون الضمان الاجتماعي :- وهو مجموع القواعد التي تعني بتأمين الطبقة العمالية من مخاطر اصابات العمل والعجز والشيخوخة والبطالة

قانون المرافعات : وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم الاجراءات الواجب اتباعها امام القضاء لحماية الحقوق المدنية المعتدى عليها او المتنازع فيها .

القانون الدولي الخاص : وهو مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات اضافة الى قواعد الجنسية والموطن ومركز الاجانب .

خامسا : مصادر القانون : - اشار الكثير من علماء العلوم الاجتماعية عامه وعلم الاجتماع القانوني خاصة الى ان مصادر القانون تعتبر القوة الرادعة لاحترام قواعده وكيفية اتخاذ الوسائل الملزمة لتطبيقه على كافة الافراد والجماعات من خلال الاجبار المادي والمعنوي وباعتبار ان هذه القوة الملزمة هي القاعدة الوضعية التي تخول الى الدولة ومؤسساتها المختلفة في كيفية تنفيذها واختيار السبل اللازمة لاحترامها والعمل على تحقيق العدالة ونوضح وابرز مصادر القانون اتباعا :- (١٧)

الدستور: يُعدُّ الدستور أقوى مصادر القانون؛ ذلك لأنّه يُبطل أيّ مصدر آخر للقانون، كما أنّ تعديله لا يتمّ بسهولة، إلى جانب ذلك فإنّ أيّ قانون أو لائحة إدارية تتعارض مع الدستور تُعتبر باطلة.

القوانين التشريعيّة: تحتلُّ القوانين التشريعيّة المرتبة الثانية كمصدرٍ للقانون، لكن يُشار إلى أنّه يُمكن أن تمتلك السلطات المركزية أو الإقليمية أو البلدية سلطةً منفصلةً للتشريع، بحيث تُحدّد القواعد إلى أيّ مدى وأيّ مجالات تكون للهيئة التشريعيّة الأولوية على الأخرى.

الأحكام القضائيّة: تُمثّل الأحكام والقرارات القضائيّة مصدراً للقانون في بعض الدول، وذلك عندما تكون تلك الأحكام موثوقةً، إذ تُعرَف باسم السوابق القضائية، حيث يُمكن توسّع نطاق تطبيقها لتُصبح جزءاً من القانون.

المعاهدات والاتفاقيات: تُصبح المعاهدات والاتفاقيات مصدراً للقانون عند انضمام دولة إلى مجموعة إقليميّة أو عالمية، فبتوقيعها على الانضمام تُصبح الدولة خاضعةً لتلك القوانين الصادرة عن تلك المجموعات، ومن تلك المجموعات الاتحاد الأوروبي أو منظمة التجارة

العالميّة، كما يُمكن أخذ الدول بعض المبادئ والقواعد التوجيهيّة من المعايير الصحية، أو الهندسية، أو غيرها من المجالات؛ كتبنّي الدول معايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب.

الدين: يُعتبَر الدين من المصادر الاحتياطية الرسميّة في جميع المجتمعات التي تدين بديانة ما، سواءً مجتمعات غربية، أم مجتمعات شرقيّة، وسواءً كانت الديانة الإسلامَ، أم المسيحيةَ، أم اليهودية، أم غيرها من الديانات الوضعيّة، فمعرفة الإنسان بالدين سابقة على معرفته بالقانون، والقواعد، والقوانين الدينية تشير إلى القواعد الإلهية التي وصلت للناس من خلال الأنبياء والرسل، حيث تنظّم هذه القواعد علاقة الإنسان بربّه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع غيره من الناس، وكانت الشريعة الإسلاميّة تعتبر المصدرَ الرسمي للتشريع في كثير من المجتمعات الإسلاميّة، ولكن مع غزو الدول الاستعماريّة تراجع دور الشريعة الإسلامية لتحلّ محلّها أنظمة حكم غربية غريبة على المجتمعات العربية.

اللوائح والقواعد الإداريّة: تُعرَّف اللوائح والقواعد الإداريّة على أنّها القوانين والأنظمة التي تضعها الأجهزة الإدارية التي تمتلك قوة القانون.

العرف: هو الذي يستند إليه طالما لم يجد القاضي نصاً يفيد التقاضي في أحكام الفقه، والذي يعرف بأنه كل ما هو متعارف عليه بين الأفراد في المجتمع بحيث يشمل معتقدات وسلوكيات معينة تختلف حسب البيئة لا تتخالف مع الشرع فعندما لا نجد دليل بكتاب الله وسنته والاجماع فيعتبر العرف دليل شرعي عند الفقهاء يستند اليه ولا يشترط ان يكون عرفا مدونا فهو متعارف عليه بشكل كامل. بعض من الشروط الواجب توافرها عند الحكم بمقتضى العرف: عام وقديم بحيث يكون ثابت ولا يخل أو يتعارض بما جاء بالنظام العام.

قواعد العدالة: اذا لم يجد القاضي نصوص تشريعية تساعده على حل النزاع ولم يجد أيضاً في الفقه والشريعة الاسلامية ولم يجد في العرف هل سيكمل بحثه تدريجياً في مصادر القانون ليصل الى قواعد العدالة أم سيقول لم أجد نصاً أو حل للنزاع المعروض؟؟ ان ينكر القاضي وجود نص هذه تماماً جريمة وانكار لما هو عادل ومنصف فلماذا اختص القاضي بحل النزاعات لذا لا يعقل انسحابه بذريعة عدم وجود نص ومن هنا سمي هذا المصدر قواعد العدالة والتي تعرف بأنها قرارات من الأحكام وتشريعات صادرة وتتفق الأمم على وجودها كأن اقول من حقي التعبير عن رأيي، حقي العيش بسلام، حقي في الحصول على العدل والمساواة وحقوق عدة كالتنقل، العمل، التملك وغيرها الكثير وهذه القواعد التي تمنح سعادة القاضي أن يجتهد برأيه عندما لا تساعده المصادر الأصلية ولا التدرج بالاحتياطية فيحال له الإسناد لمجهوده الشخصي بما لا يتعارض مع العرف اي بمعنى تكون قاعدة العدالة التي يستند اليها القاضي لها

من المعتقدات المنتشرة بين الناس وبالطبع يتقيد بمبادئ عدة عند استناده لها منها: لا يحكم ولا يجوز له الحكم باستناده قاعدة بذريعة انه يراعي العدل وانه سيقضي بغير القواعد التشريعية او الاسلامية او العرفية الواجبة للتطبيق اي لا يستطيع استبدال القواعد الاصلية بقواعد العدالة ولا يجوز للقاضي أيضاً اللجوء لقواعد العدالة اذا تمكن من اخفاء وسد النقص باستعماله القياس.

المبحث الثالث

القانون والضبط الاجتماعي

القانون كعلم اجتماعي لم يترك نوعاً من العلاقات بين الافراد وجماعاتهم ومجتمعهم ودولتهم الا وضعَ لهُ ضوابط في الحقوق والواجبات، وبطبيعة الحال ان لكل مجتمع نظام اجتماعي يتصف به حسب ظروف ذلك المجتمع، ولكي تسير اموره على ما يرام فلا بده له من ان يزاول الضوابط الاجتماعية وتتم هذه العملية بطريقتين، الاولى: ان ينشئهم اجتماعياً بما يجعلهم هم أنفسهم راغبين في ان يتصرفوا على النحو الذي يريده منهم ثانياً: ان يفرض على الافراد ضغوطاً اجتماعية تلزمهم بالتوافق وإلا عوقبوا من جانب الجماعة، هذه الضغوط قد تتمثل في الضوابط الغير رسمية للجماعة الاولية كالاستنكار او الاستحسان او اللوم والثناء كما قد تعمل عملها من خلال الضوابط الرسمية للجماعة الثانوية، وأهم وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي هو القانون (Legle)ممثلاً في الدولة والحكومة المنبثقة من رحم المجتمع من خلال تبنيها لمجموعة من اللوائح والتشريعات والاجراءات المقننة والعقوبات وان دراسة اصول وتطور ومشروعية هذه الادارة الضبطية الاولى هي من اهم دراسات علم الاجتماع القانوني والجنائي، فالضبط الاجتماعي ضرورة اجتماعية من حيث انه ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة الاجتماعية تمارس ضغطاً وقهراً على الافراد بالجبر والاكراه على الطاعة والتوافق، وبحثنا يهتم بأهم ضابطة رسمية وهو القانون الذي يسود فيه خاصة في العصر الحديث الذي تغلب الفردية في المجتمعات التي بلغت درجة كبيرة من التعقيد والتنظيم والاخذ بأسباب الحضارة، والتي تعتمد على قوة تنظيم المجتمع سياسياً وتسعى دائماً الى ضبط العلاقات الاجتماعية بين الافراد انفسهم بعضاً مع البعض وبينهم وبين الدولة الذي ينتمون اليها، الذي يكون فيها القانون ذو فاعلية وتأثير قوي في عملية الضبط الاجتماعي، وبذلك يصبح الضبط الاجتماعي في نظر المجتمع العملية التي يساق بها الافراد الى ان يسلكوا وفق ما ينظر منهم، والنظام الاجتماعي الذي في اطاره وداخل نطاقه يتفاعل الافراد وعلى سبيل المثال اذ لولا هذه العملية الضبطية كيف يكون لمدينة كبيرة كالعاصمة بغداد ان يتخذ فيها عشرات الالاف من الناس مواقعهم ويقوموا بمهامهم دون توجيه مباشر، وشاهدنا ايضاً حالها في المشهد العراقي بعد سقوط النظام المباد كيف عمت

الفوضى وعدم الاستقرار للنظام الاجتماعي بسبب غياب القانون وضعف ونفاذ آلياته الذي تعبر مصدراً لا غنى عنه من دعم النظام الاجتماعي واستقراره كي يصبح اداة لتسير وتنظيم الناس وعلاقاتهم وعاداتهم فضلاً عن استقرار المؤسسات الاجتماعية وضمان استمرار فاعليتها بحيث تحافظ على النمط البنائي و الوظيفي للجماعة ومن ثم المجتمع، ولتوضيح العلاقة بين القانون والضبط الاجتماعي نجد ان تقسيم مواد القانون ذاتها اكاديمياً الى جنائي ودستوري ودولي ومدني واداري وتجاري .....الخ جاء على اساس تنوع العلاقات الاجتماعية بين الافراد والدولة او بين الافراد بعضهم البعض في معاملاتهم، من حيث ان الجماعة او المجتمع تحدد منذ بدأ القواعد الضبطية القانونية التي يتحدد بها سلوك اعضاءها ابتغاء البقاء والاستمرار الازمين لحياتهما، والا أصبحت فوضى واضطراب.

وبكلام اخر ان عملية الضبط الاجتماعي هدفها التوحد والتضامن والاستمرار بين اعضاء جماعة من الجماعات في المجتمع الذي يؤدي بدوره الى تدعيم النظام الاجتماعي واستقراره، والتضامن هنا هو من اجل المصلحة العامة والمشتركة، ضمن ضبط سلوك غيرنا والاخرون بدورهم رقباء على سلوكنا، أضافه الى ما ذكر من وكالات وتنظيمات على مستوى المجتمع الشامل لكل الجماعات تراقب انتهاك القانون والمتحققة بموضوع العقاب بأنواعه كضابطة رسمية.

وفي ضوء ذلك اشار كثير من العلماء الى تلك العلاقة الوطيدة وسوف نستعرض بإيجاز الى اهمها:_

حيث أشار العالم العربي ابن خلدون في مقدمته المشهورة أهتم بموضوع الضبط الاجتماعي وضرورته في الحياة الاجتماعية، من حيث ان الانسان رغم انه مدني بطبعة الا ان له ميول عدواني تتطلب اداه لضبط سلوكه. وذهب الى التعبير عن الكثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية فاستخدم مثلا عباره (وقوانين في علم الاجتماع طبيعية) بهدف الاشارة الى الاعراف الاجتماعية وكل ما يسير الناس وفقاً لها، وتمد السياسة العقلية عنده الى القوانين المستمدة من احكام الدين الحنيف والشريعة التي تعتمد على الآداب الاخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية، وهذه في نظره هي وسائل الضبط الاجتماعي التي يهتم بها علماء الاجتماع القانوني المتمثلة في الضوابط التلقائية المتفق عليها (١٨) ، كما ان ابن خلدون قد عالج موضوع الضبط بصورة جلية وواضحة من خلال مفهوم السلطة ، حيث اشار الى ذلك باحتفاظ الدولة بسطوتها وسلطانها لحفظ النظام وضمان طاعاتهم واضاف في مقدمته بانه لابد

للبشر من وازع حاكم يرجعون اليه لما يشكل الضبط الاجتماعي من ضرورة اجتماعية حفظ للنظام وصون للملك ومنع لاعتداء الافراد او الهيئات على البعض الاخر وتحقيق الصالح العام.

ادورد روس يرى ان الضبط الاجتماعي يتضمن ما يقوم به المجتمع لحفظ النظام فيه عن طريق النظم المختلفة للعلاقات الاجتماعية . والخروج عنها يشير سخط الجماعة بتدرجه من السخرية والاحتقار والاشمئزاز الى القطيعة والتجنب والنبذ، ثم الى انزال الضرر بالمخالف وإيذائه بالتشهير به وإيلاءه بالضرب وربما ينهي الامر الى جرمه او قتله، ويشير الى امثلة للنظم الاجتماعية الضابطة مرتبة حسب اهميتها على النحو الاتي.(الراي العام_ القانون_ الاعتقاد_ الايحاء الاجتماعي _العرف_ الدين_ المثل العليا_ الشعائر الفن _التثقيف_ القيم الاجتماعية وبخاصه العناصر الاخلاقية) ويطلق عليها جميعاً اصطلاح وسائل الضبط ويهدف من ذلك الى ابراز فكرة كونها في كل مجتمع أيا كان نوعه بمعنى أنها مستقلة بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضاً.(١٩)

ويرى ان القانون اعم الضوابط الاجتماعية فائدة وأكثرها تقدماً للبناء الاجتماعي الذي يكون المجتمع. واستخدم توماس مفهوم الضبط الاجتماعي بصوره مكثفه، من حيث يرى ان البناء الاجتماعي هو تعريف للمواقف، واتفق مع روس في انه بمجرد ان يتحرك المجتمع بعيداً عن سيطرة الجماعة الاولية فان المشكلة تكون في كيفية خلق ضوابط عقلانية، واكد على اهمية الانتقال من الضوابط الغير رسمية الى الضوابط الرسمية المتثملة بالقانون .

ويرى العالم (روسكو باوند) ان القانون لا يمكن فهمهُ اجتماعياً الا بوصفهِ اداة او مرحلة للضبط الاجتماعي ، وان دراسة القانون كجزء من العملية الكلية للضبط الاجتماعي هي اهم موضوع في علم الاجتماع القانوني في العصر الحديث ، وان الضبط عندهُ يتضمن ثلاثة عناصر الأول عنصر مثالي للمدينة والقيم التي تشتمل ليها والثاني عنصر حقيقي للقوة والتأثير والضغط والثالث عنصر الهندسة الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي.(٢٠)

حيث يشير اذا اراد للمدينة البقاء والنمو والاستقرار لابد من وجود التنظيم القضائي او ما يُسمَّى بالهندسة الاجتماعية من حيث انها عملية واقعية لتخليص جهد الانسان ولتحقيق رغباتهِ من الصراع والضياع ، وما وظيفة الضبط الاجتماعي الذي يعد القانون احد عناصرهِ الا ايجاد التوافق والتناسق بين رغبات البشر المتصارعة او المتعارضة وما يترتب على ذلك من حقوق اي بكلام أخر ان القانون في هذه الصورة يعمل على التوفيق بين الرغبات والحقوق في ضل المجتمع المنظم سياسياً، وأخيرا يرى ان القانون اصبح الضبط الاجتماعي بدون منازع ووظيفة

الدولة بدون جدال ، وليس ذلك التقليل من أهمية الدين والأخلاق والتربية ذات الاثر الفعال في تكوين الشخصية، وبالضبط الاجتماعي درجات متفاوتة في الضعف والقوة تبعاً لعنصر السائد، لكن القانون ع الرغم من مزاياه ومساوئهِ كأداة للضبط الاجتماعي يحتاج الى مساندة الدين والعرف والاخلاق والتربية.

واخيرا نجد من هذه العلاقة من ان الضبط ضرورة اجتماعية بل هو ضرورة لابد منها لاستقرار النظم والمؤوسسات الاجتماعية من حيث ضمان استمرار فاعليتها على صورة تحفظ الشكل البنائي والهيكل الوظيفي للجماعة وفئاتها وكل جوانب فروعها ، وان هذه الضرورة منبثقه من طبيعة الانساق الاجتماعية ، من حيث ان لكل مجتمع نسق خاص يتفق مع القيم السائدة فيه وعادته وتقاليده واعرافه المنقولة اليه التي يجمع عليها باعتبارها الطرق المعقولة والايجابية لتلبية حاجات افرادها واستجابة لرغباتهم وتحقيقها لميولهم وطموحاتهم التي تكتب صفة الديمومة والاستقرار والثبات ما دامت قد اصبحت متلاصقة للبناء الاجتماعي له ، وبالتالي تصبح قوة الزامية عامة وشاملة وذات طبيعة خلقية معيارية تمارس السيطرة العقلية على القطاعات الاجتماعية .

المبحث الرابع

القانون والتغير الاجتماعي

مما لاريب فيه ان القانون يشكل اهمية في تأريخ المجتمع قديماً وحديثاً، مع الاحتفاظ بدرجة ونسبه وزمن التغير، من حيث انه ظاهرة اجتماعية متعددة الاسباب والاثار والنتائج، بل ويخضع لعمليات التغير والتطور والنمو والتحديث، وقد حدد ابعاده ومصادره الاساسية التي تعتبر من الاهم الاسس التي يستند اليها في تحديد معالم عدالته واقامة الحدود مع الخارجين على أعرافه التقليدية وقواعده، ومع التطور الحاصل في كل المجتمعات الانسانية لابد من وجود تغيير القواعد القانونية التي يسند اليها المشرع في ضبطه للخارجين عنها او للسير نحو تحقيق قدراً ممكن من العدالة بصوة عامة.

ووفق هذا السياق ارتبطت مفاهيم القانون وتصوراته الاساسية بعملية التغير الاجتماعي والاقتصادي والفكري وكل ميادين الحياة المتغيرة بصورة اساسية مثل التنمية القانونية(development lejal)والتحديث القانوني (lejal modernization) وغيرها، والمتتبع للمسيرة التاريخية يلاحظ ذلك واضحاً لحياة الانسانية وكذلك في قواعد وتشريعات الاديان السماوية (اليهود، المسيحية، الاسلام) عند نزولها تتغير العادات والتقاليد التي لا تتماشى مع القواعد والاعراف السماوية التي حددها الله (سبحانه وتعالى) لكافه البشر، كما لوحظ ايضاً ان

هناك فرق في نوعية القوانين والاعراف السماوية لاختلافها من دنيناه الى اخرتها وحسب طبيعة اختلاف الرسل والانبياء، هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان ارتباط تغير القانون ونوعية مصادره لعملية نقل الحضارات والتراث البشري من حضارة الى اخرى ومن جيل الى اخر من حيث اعتبار القانون جزء من الثقافة، ويشير تعريف الثقافة الاكثر شيوعاً وانتشاراً للعالم ادورد تايلور بأنها (هي الكل المعقد الذي يضم العلوم والمعتقدات والتقاليد والأعراف والفن والطبائع والقانون) ان هذا التعريف لمفهوم الثقافة هو اقرب الى الوصف حيث نقل الثقافة الى مستوى الوقائع الاجتماعية التي يمكن ملاحظتها مباشرة في مدة زمنية محددة كما يمكن تتبع تطورها .

ولعله نستطيع ان نجمل فلسفة هذه العلاقة بطرح سؤال بسيط (من يصنع من) القانون ام المجتمع؟ والجواب لذلك هو المجتمع من حيث ان القانون وضع من قبل الانسان ولأجله لذا فان طبيعة تغير المجتمع وظروف الانسان الاخرى هي نتيجة لتغير ظروفه المادية والمعنوية، وبالتالي سيكون له اثر على طبيعة وفكرة القانون ومن ثم على طريقة تشريعهِ او بنائهِ وهكذا نجد ان الحديث عن التطور القانوني بصورة واضحه يلزم ذلك ارتباطه بتطور الدولة، ففي المجتمعات القديمة كان ينظر الى القانون على انه ظاهرة مستديمة وغير متغيرة وهي كانت اكثر ارتباطاً بالعرف (والعادات والاحكام الشخصية للملوك)، والسبب واضح في ذلك من حيث ان تلك المجتمعات تسودها تقاليد موروثة والى الاعتقاد بقدسيتها واهتمام العدالة الالهية بالمحافظة عليها واطمئنانها الى سلامة تنفيذها، ومع التطور الحاصل في المجتمعات كلاً حسب زمانه ونسبته وجدَ ان تلك الاعراف بأنواعها المختلفة لا تكفي حاجة المدنيات المتغيرة المتجددة لمطالب، ومن ثم تطلب اجراء تعديل او تغير كلما ظهرت حاجة ماسة الى وضع قوانين جديدة، وساعد على احداث هذا التغير والاسراع فيه عوامل اساسيها نجملها في ما يلي.(٢١)

١- الغزو الثقافي يكون تأثره واضحاً من خلال اختلاف ثقافة الفاتحين بثقافة البقاع المخلفة فقد تتغير جوهرياً بعض الاعراف او يمحوها كلياً عما في المغرب والجزائر عندما احتلت من قبل اسبانيا .

٢- عدم موائمة الاجيال الجديدة للأعراف القديمة حيث يختلف تفسيرهم عن اجدادهم، وأصبحت المحاكم في الواقع هيئات تقوم بوضع القانون وبذلك بتكييف القوانين السائدة لحلات الفردية وايجاد مبادئ قانونية جديدة لحالات لم يكن لها قانون يتناولها .

٣-اي جعل القواعد التقليدية والعرفية وتنسيقها وكتابتها لتحل محل ما كان سائداً وغير مكتوب من قبل بقد جعل القانون محدد واضح المعالم لا لبسه في ولغموض، ولكي يلائم القانون الاحوال

المتغيرة في الدولة ويوفق بين القواعد والتفسيرات المتضاربة التي تتجمع في مده طويله، ويقتضي في ذلك بطبيعة الحال تغير او حذف بعض القواعد القديمة وإضافة قواعد جديدة .

٤- تدخل الادارة التنفيذية واكتسابها سلطه وضع بعض القوانين الجديدة، وساعدها على ذلك نمو الجهاز الحكومي الناجم عن تعقد الحياة الاجتماعية، فأصبحت الادارة التنفيذية تصدر الواح والقرارات لكي تسد التغيرات التي توجد في القانون ولكي تجعله منسجماً مع الاحوال الاجتماعية الجديد، وبهذه الطريقة اكتسبت السلطة التنفيذية تدريجياً حق التغيير العرف والتقاليد القديمة ووضع قوانين جديدة بدلاً منها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٥-التشريع ويتم بواسطة هيئه تخذ على عاتقها سن القوانين في الدولة المكتملة النمو، وهكذا صار التشريع وظيفة الدولة الرئيسة، واصبحت السلطتان التنفيذية والقضائية عاملين مساعدين لسلطة التشريعية التي مارست الى درجة كبيرة سيادة الدولة وسلطانها.

واشار الكثير من علماء الاجتماع القانوني الى توضيح تلك العلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعي وسوف نشير الى البعض منهم حسب الاهمية في ذلك ، فقد اشار العالم الالماني ماكس فيبر بتأكيده على الخاصية العقلانية للنظم القانونية في المجتمعات الغربية الحديثة، والذي يعتبر بحق من اهم اسهاماته البناءة في فهم القانون وتفسيره، حيث وضح ان نمو اي قانون او اجراء لا بده وان يمر بمراحل متعاقبة تبدأ من الالهام القانوني الكارزمي مروراً برسل القانون او انبيائه الى ان يصل الى مرحلة اكثر تقدماً وهي مرحلة الاعلان المنظم للقانون وتنفيذ العدالة تنفيذاً مهنياً بواسطة اشخاص تلقوا تدريبهم القانوني طبقاً لنظام رسمي منطقي وتعليمي ، كما وضح اميل دوركايم موضوع العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعي في مؤلفه تقسيم العمل في المجتمع، وقد رأى دوركايم ان القانون ي المجتمع يعكس نوع التماسك الاجتماعي الذي يوجد في هذا المجتمع ويوجد نوعان من التماسك الاجتماعي عرفتهما المجتمعات البشرية التماسك الالي الذي يسود المجتمعات البسيطة والمتجانسة والذي يتحقق من خلال الروابط الشخصية المتبادلة بين الافراد والتماسك العضوي الذي يسود المجتماعات الحديثة التي تتصف باللاتجانس والتمايز، وبالتالي يرتبط بهذين النوعين من التماسك نمطان من القانون : فالمجتمع الذي يسوده التماسك الالي يوجد به ما سماه دوركايم بالقانون القمعي Regressive Law، وحسب هذا القانون يعتبر الفعل جريمة حين يتعارض مع قواعد الضمير الجمعي ويستجيب المجتمع للخروج على هذه القواعد استجابة عاطفية قوية لا استجابة عقلانية، لان كل فرد في المجتمع يشعر انه قد اصبح مهددا عند مخالفة اي معيار هام، والاستجابة الجماعية ضد مخالفة القانون تقوي من التماسك في المجتمع وتزيد من ترابط المجموعة، ولكن مع زيادة التمايز في المجتمع تصبح الاستجابة

الجماعية القوية سمة غير اساسية في النسق القانوني، ذلك أن القانون القمعي يحل محله القانون الاصلاحي Restitutive ، ويتسم هذا القانون بأن الهدف منه ليس توقيع عقاب على مخالف القانون، فاذا ما وقع ضرر من شخص ما على اخر فانه يلزم باصلاح هذا الضرر ولا يعتبر الفعل المخالف ضررا عاما وقع على المجتمع لابد ان ينتقم من فاعلهِ ، اما المحاولة السوسيولوجية الأخرى لتطور القانون وعلاقته بالتغير الاجتماعي في حدود مراحل متميزة قدمها بترم سوروكين Pitirim Sorokin حيث اشار الى ان المجتمعات تمر من خلال مراحل معينة تسيطر على كل مرحلة منها مجموعة من القيم السائدة، وهي تبدء بالمرحلة التي تسودها اليم الفكرية Ideatioal المتصلة بالحقيقة المطلقة، وتنهي بالمرحلة الحسية Sensnte التي يسودها الاهتمام بالتجربة الحسية فقط، وتتوسطهما المرحلة المثالية 1) Idealistic)، ويتشكل القانون مثله في ذلك مثل بقية الظوهر الاجتماعية الثقافية الأخرى تبعا للقضية السائدة في العصر أو الفترة الزمية القائمة، وطالما أن المجتمع الغربي الحديث يمر بمرحلة حسية، فان القانون الحسي هو القانون السائد، فهو يرى أن المجتمع الحسي ينظر الى القانون باعتباره من صنع الانسان وانه اداة تستخدمها جماعة لاخضاع او استغلال جماعة اخرى كما أن هدفه هو هدف تفعي في أساسه وهو عبارة عن تحقيق امن الحياة الانسانية وحماية الملكية والحيازة والسلام والنظام والسعادة للمجتمع باسره او لفريق مسطر يقوم بتشريع القانون وتنفيذه، اما معايير هذا القانون فهي نسبية وقابلة للتغير ومشروطة وليس فيه اي شيء ابدي او مقدس، وهو لا يحاول أن ينظم القيم فوق الحسية او علاقات الانسان معها.

وقد وضح فريد مان (Freid Man) العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعي في بريطانيا في القرن التاسع عشر وذلك عن طريق عمليات الاصلاحات التشريعية والقضائية في بريطانيا، والتي تعرف بالتشريعات الاصلاحية البنتمامية والتي ركزت على اهمية القضاء على صور عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية والاهتمام بحقوق الطبقات العمالية، وتحديث التشريعات القضائية والاجتماعية من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والفردية .

ونرى من ان موقف جمهور علماء الاجتماع يتبنون رأيا مخالفا للنظرية الالزامية في القانون وهي التي تنظر الى القانون بوصفة مجموعة من القواعد الملزمة التي يقوم بوصفها المشرعون والحكام من حيث تأكيدهم بذلك للأصل الاجتماعي والعرفي للقانون واثر التغير الاجتماعي الذي يحصل في المجتمع بعواملة العديدة ، كما ان موقفة الثابت بان المجتمع نفسه هو الذي يغير القانون اذا اراد ذلك ، ولهذا فان لابد من وجود ارادة التغيير لدى المجتمع نفسه اولا ، ومهما

حدثت تغييرات معينه في القانون في نفس الوقت الذي لا يبدي فيه المجتمع استعداد لتقبلها لان يؤدي القانون الى تغيير ملموس .

المبحث الخامس

التنظيمات القانونية والقضائية للنظام الاجتماعي

مما لاريب فيه ان تعقد الحياة الاجتماعية وتعقد العلاقات بين العناصر المكونة لها اخذت الانظمة القانونية تتعقد ايضا وتصبح اكثر شمولا ، وانعكس ذلك على التمايز بين مكونات النسق القانوني فظهرت الشرطة والمحاكم والهيئات التشريعية واخيراً المؤسسات الإصلاحية ورعاية المنحرفين والمجرمين عن القانون ، وبطبيعة الحال ان القانون في مراحله الاخيرة اي المجتمعات الحديثة يكون اكثر علمانية وواقعية منهُ من سابقهِ ، اي بكلامٌ اخر انهُ يتميز بالوضوح والدقة والتدرج ، وبالتالي اصبح القانون لهُ سماتهُ المميزة التي تجعلهُ كياناً له استقلال نسبي عن بقية مكونات الثقافة في المجتمع وتجعل لهُ منطقهُ الداخلي الخاص بهِ، وسوف نشير الى تلك التنظيمات القانونية بإيجاز تبعاً لمتطلبات البحث وهي كما يلي :-

١- الشرطة

تعتبرُ من أهم الضوابط الاجتماعية لتنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمع ، من حيث ان نظام المجتمع يستندُ الى مجموعة من الأوامر المتشابكة تساعد الفرد بموجبها القيام بمجموعة من الواجبات ويتوقع في المقابل ان تؤدي له مجموعة من الحقوق ، ولا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات ان يعمل بانتظام الا اذا ادى معظم افرادهِ ادوارهم ومهامهم بنجاح ، وتلقوا في المقابل حقوقهم كاملة غير منقوصة ، وهنا تكمن فلسفة الحاجة الاجتماعية لجهاز الشرطة من حيث الاعتماد عليهِ في حمايتنا حتى تقوم بهذهِ الادوار من أجل المحافظة على سلامة النظام الاجتماعي وسيادة الاستقرار والطمأنينة لدى افراد المجتمع الذي هو عنوان الحياة الاجتماعية السليمة التي تتسم بالتطور والتقدم في سعادة الانسان أخيراً ، فجهاز الشرطة يقوم بوظيفة اجتماعية ترتبط بمجموعة من النشاطات التي تختلف من مجتمع الى اخر ، وما الخدمات الإدارية والقضائية التي تقوم بها الشرطة الى جزء من وظيفة الشرطة الاجتماعية ، فمن اولى مهامها هي المحافظة على الامن والنظام فتقوم بمنع وقوع الجرائم والعمل على ضبطها ، كما انها تقوم على حماية ارواح الناس وأموالهم وأعراضهم وهذهِ هي الوظيفة التقليدية لها ، ولكن اصبح لها وظيفة أكثر تعقيداً نتيجتاً للتطور التكنلوجي والمعلوماتي وبالتالي ارتبطت مصادر الجريمة تبعاً لذلك مما زاد من المشكلات الاجتماعية حيث تحتاج الشرطة الى مواكبة هذا التطور بإقامة الدورات والندوات التوعوية وغيرها بما يحيط بهم من واجبات تتحتم معها سرعة

الحركة واستخدام كافة الاساليب التي تساعد على سلامة ابناء المجتمع ، فمهمة الشرطة لم تعد مهمة علاجية هي ضبط الجريمة والبحث عن علاج بعد وقوعها وانما اصبحت مهمة وقائية أيضاِ تبحثُ عن اسباب الجريمة والدوافع الكامنة ورائها اسهاماً منها في حل المشكلة والقضاء على تلك الدوافع .(٢٢)

وبهذا فقد وجدت الشرطة نفسها امام مسؤوليات اعظم من ذي قبل ، فهي امام تزايد سريع لانتشار الرذيلة وتدني المستوى القيمي والاخلاقي في المجتمع ، لهذا كان إحساس الشرطة بأن عليهم ان يشاركوا في البحث عن تقصي اسباب الجريمة ودوافعها بالإضافة الى الانصراف بتطويق الجريمة وتقليص حجمها ، وهذا يعني ان دور الشرطة في خدمة المجتمع يمتد الى ميادين ومجالات متعددة اولها خدمة الأحداث المشردين والمنحرفين والجرائم المستحدثة مع التطور التكنلوجي والمعلوماتي ومؤسسات العولمة جميعاً ، ولإعطاء صورة واضحة البيان والأهداف لوظيفة الشرطة لابد من تعاون مؤسسات المجتمع المختلفة المسؤولة عن التربية كالأسرة والمدرسة وغيرها والمؤسسات الاخرى المعنية ايضاً لكي تقوم الشرطة بواجبها اللازم لتعطي الصورة الحسنه لها ، هذا من ناحية ومن أخرى نجد ان هناك مجالات للشرطة الذي هو مشترك مع اهتمام عالم الاجتماع على حد سواء فهو حل المشكلات الاجتماعية ومساهمة فعالة تهدف الى وقاية المجتمع من خطر تحول ضحايا هذه المشكلات الى مجرمين محترفين وان حل هذه المشكلات يجب ان يكون من قبل اشخاص متخصصين في مجالي الشرطة والاجتماع حتى يكون الحل نهائياً وشافياً يقوم على اساس فهم كامل لأبعاد المشكلة اسبابها ومسبباتها ، وهذا بطبيعة الحال يتطلب توفير الإمكانيات الضرورية والكافية لقيام جهاز الشرطة بخدمة اجتماعية تستند الى الفن والدراية بأصول الخدمة الاجتماعية ليكون العلاج ناجحاً، وهذا ما لمسناه على سبيل المثال في المجتمع العراقي بإداء الوظيفة الاجتماعية لشرطة المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي في مكافحتهم الرذيلة والانحراف بكل جوانبهِ المختلفة كالمخدرات والبغاء والإتجار بأعضاء البشر والتسول والجرائم المنظمة والالكترونية وغيرها ، فهي مسؤولية تقع على عاتق الشرطة بدءاً ، والمجال الاخير في خدمة المجتمع هو رعاية المفرج عنهم وهي مسؤولية تقع على عاتقهم أيضاً وهي حماية هؤلاء الأفراد من خطر الانحراف في تيار الانحراف مرة اخرى مع تضافر بعض جمهور المواطنين ، واعادة تكييفهم مع البيئة الاجتماعية الجديدة التي انتقل اليها وذلك بمد يد العون لهُ في الحصول على عمل لتكفل لهُ مصدر رزق شريف ودائم تجنبهُ خطر الانحراف .

ولابد من الاشارة الى ان تقدم المجتمع الانساني في المجالات المختلفة وتعقد الثقافات فيهِ ادت الى ظهور حاجة ماسة الى التعاون بين الجمهور ورجال الامن نظراً لأن ذلك يساعد في الحل من ارتفاع نسبة الجرائم مع الاخذ بعين الارتباط والعلاقة الناجحة بين الشرطة والمواطنين من خلال كسب ثقة المواطنين من حيث ان يجمع الشرطة بين الحزم والشدة والتواضع وحسن السيرة والسلوك وأدب المخاطبة والظهور بمظهر مرح ودود والتحلي بالصبر الشديد اوقات الأزمات وعدم التعرض لأي استفزاز مهما كان نوعهُ ، فاعتماد الشرطة على الإقناع وتوافر النية الحسنة لدى المواطنين تعملان على زيادة وتعزيز ثقة المواطن بالشرطي، وهذا بدوره يجعل العلاقة بين الشرطي والمواطن علاقة تعاونية اقوى وآمن لو كان الشرطي يحمل سلاحاً لأن السلاح يأدي الى عزوف المواطن عنهُ وترددهُ في تكوين علاقة مع شخصٌ يستخدم السلاح كوسيلة لإقناع الناس بما يقوم بيهِ من مهام ، لكن دور الشرطي في مجتمعنا يبدو اكثر تعقيداً فهو يجد نفسة في كثير من الاحيان امام افراد يحملون السلاح علانية كما شهد ذلك المشهد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ويقومون بدور الشرطي بأنفسهم ، ويرجع السبب في ذلك الى ان المجتمع لايزال يتمتع بالسلوك القبلي في اكثر حياتهِ الاجتماعية ، ولذى نجد ان الكلام عن عدم حمل الشرطة للسلاح في ضل هذا الوضع يكاد يكون امراً صعباً ان لم يكن مستحيلاً ، مع الإخذ بعين الاعتبار في ان استخدام القوى خاصةً في عصرنا هذا نجعل من الشرطة بعيداً عن المجتمع ، ففي هذا الصدد لابد من إيضاح حقيقة هامة الا وهي ان عدم وعي الجمهور بالقانون الموضوع في بعض الاحيان يجعلهم يفشلون في التفرقة بين القانون وواضع القانون في جانب وبين من يقوم في تنفيذ القانون في الجانب الاخر ، مما يدفع المواطنين في كثير من الاحيان الى القاء اللوم على رجال الشرطة وهو امرق يسيئ الى العلاقة القائمة بين جمهور المواطنين ورجال الشرطة . والكلام عن العلاقة بين الشرطة والمواطنين ذو ابعاد كبيرة لا يتسع لوقتها ضمن مقتضى البحث .

٢- المحاكم

تمثل بدراسة المحاكم كتنظيمات قانونية وقضائية من قبل علماء الاجتماع عامة وعلم الاجتماع القانوني خاصة كنتيجة طبيعية لمهامهم في العصر الحديث بعد ان كانت تلك الدراسات المشار اليها بعيدة الاهتمام المباشر من قبل علماء الاجتماع لعقود طويلة ، وتعرف هي (نسق من المكانات مهمتهُ الفصل بين النزاعات طبقاً للقانون وذلك بتقصي الحقائق وتحديد القانون الملائم واصدار الحكم المناسب عن طريق تطبيق القانون على الحقائق) وهذا ما نلمسهُ عند البحث عن الاهتمامات الاولى الكثيرة من رواد علم الاجتماع الاوائل او رواد الجيل الثاني الذين ركزوا فقط على تناول قضايا المهن القانونية والمؤسسات القانونية في اطار ما يعرف بدراسات الضبط

الاجتماعي فقط ، تلك النوع من الدراسات التي جعلت من المنظور الكلي اطاراً لتحليل اهتماماتها العامة ، وهذا ما سار عليه على سبيل الذكر كل من العالم (دوركهايم ، سبنسر ، باريتو سوروكن ، ماكيفر، بارسونز) وغيهم من رواد الجيل الثاني ، وشهدت الفترة الاخيرة من القرن العشرين وما بعدهُ ازدياداً واسعً ملحوظاً من الاهتمامات السوسيولوجية لدراسة المحاكم بتأكيدها ايضاً على الدور الوظيفي لها في المحافظة على النظام الاجتماعي والذي تميز القانون عن غيرهِ بظهور المحاكم . وظهرت المحاكم وتطورت بصورة تدريجية متخذه اشكالاً عديدة من بداية المجتمع البدائي التي اتصفت فيه بالطبيعة المؤقتة اي تعقد المحاكم حيث نشأة نزاعات تتطلب الفصل فيها ، ثم تفضي بعد ذلك ، ثم تلتها المرحلة الانتقالية حيث اصبحت اكثر تعقيداً وتمايزاً فيها الادوار بوضوح اكثر واتخذت المحكمة فيها شكلاً ثابتاً ،وأخيرا المحاكم في المجتمعات الحديثة الذي شهدت نزاعات وانحرافات متزايدة عن القواعد السلوكية ، ولم يعد الدين والاعراف والتقاليد قوى للضبط الاجتماعي كما كانت عليها سابقا في المجتمعات التقليدية حيث تعقد شبكة العلاقات الاجتماعية والتطورات التكنلوجية والمعلوماتية وغيرها مما جعل المحاكم لها دورٌ واضح ومتزايد في حل الصراعات التي تنشأ بين الافراد والمجموعات في مواجهة النزاعات والانحرافات عن القواعد القانونية ، كما اتصفت المحاكم الحديثة نتيجةً لهذا التنوع والتعقيد الذي ذكرناه بتنوع الادوار للقائمين عليها كإدوار القاضي والمحامي والإداري ، وبنفس الوقت اصبحت هذهِ المهن تتطلب تعليماً وتدريساً متخصصاً جداً بل وأصبح هناك تخصص في مهن القضاة من حيث نوعية القضايا التي يتناولونها (جنائي ، مدني ، أداري ،وغيره ..) وهذا امرٌ لابد منهُ تحقيق العدالة نظراً لاتساع نطاق القوانين بشكل هائل بحيث اصبح من الصعب ان يلم القاضي بتلك القوانين عامة ، وحدث نفس الشيء بالنسبة للمهن الاخرى مثل الكتبة والاداريين مما زاد من درجة البيروقراطية في المحاكم ، أضافة الى ذلك ظهرت محاكم تختص بالنظر الى مراحل النزاع (محكمة اولى درجة – الاستئناف ، النقض) واصبح لكل محكمة نطاق اختصاص جغرافي او اداري بحيث يلجئ سكان كل منطقة الى المحكمة الخاصة بهم وبالتالي ان عملية التمايز والتعقيد في المحاكم الحديثة أو في المجتمعات الحديثة نتجت عنها كثير من المشكلات لعل اهمها البطء في نظر القضايا وإصدار الاحكام الذي يرجع الى كثر القضايا التي تعرض على المحاكم والتي تفقد الاجراءات ، وهذا ما شهدتهُ المحاكم العراقية في المجتمع العراقي خاصة بعد عام ٢٠٠٣م حيث تدهور النظام الاجتماعي بسبب ضعف آليات مفاد القانون وعمليات الضبط الاجتماعي مما ادى الى عدم الاستقرار وتدهور النظام الاجتماعي الذي سبب كثرة الصراعات والنزاعات بصورة لم يشهده المجتمع العراقي سابقاً ، وقد ترتب على ذلك لجوء

الكثير من المتخاصمين الى محاولة حل نزاعاتهم خارج نطاق المحكمة تجنباً للتأخير او لتدخل المحاباة في ذلك مما أدى الى بروز العشائرية بصورة اكثر من سابقتها .

وكتحليل نقدي لعمل المحاكم كتنظيمات قضائية نجد ان المجتمعات النامي ومنها المجتمع العراقي يكون فيها مستوى الوعي الجماهيري او المجتمعي لطبيعة القانون تعد عملية شاقة لما يستطم بكثير من المعوقات السياسية والاجتماعية وهذا مما يجعل صعوبة تحقيق اهداف القانون وغاياته الاساسية ، لان عملية تحديد وتقييم الكفاءة القانونية لا يمكن قياسها بواسطة القوى التي يعتمد عليها القانوني في تنفيذ احكامه وقواعده بقدر ما تظهر هذه الكفاءة من خلال زيادة معدلات الوعي الفردي والجماعي للأيمان بعملية وحقيقة اهداف القانون كنظام اجتماعي ، كما نلاحظ ان تراث علم الاجتماع القانوني والتنظيمي يكاد يندر من دراسة المحاكم كتنظيمات لفترة طويلة او بالأخص عملية تقييم هذه التنظيمات ، نظرا لأنها ظلت بعيده عن اهتمامات هؤلاء العلماء ولصعوبة دراستها من جوانب متعددة من حيث صعوبة استخدام المناهج السوسيولوجية التقليدية المعروفة لدى علماء الاجتماع ، واجراءات دراسات او مسوحات واسعة شاملة لتقييم المظاهر المختلفة التي تربط المحكمة كتنظيم بالمجتمع الخارجي ، كما هناك صعوبة في طرح عدد من المقاييس المحددة التي تستخدم كمحكات لقياس مستويات العدالة وسير عملياتها القضائية او تحديد مستويات انتاجية الهيئات المهنية مثل القضاء او المحامين .

٣- السجون (المؤسسات الاصلاحية)

السجن او المؤسسة الاصلاحية هو المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج واصلاح الافراد الذين ارتكبوا اعمالآ اجرامية او اعمالآ مخالفة للقوانين والنظم ، ومن ثم نالوا جزاء العدالة بحقهم من خلال تطبيق القوانين التي جردتهم من حرياتهم او الذين اوصت المؤسسات الاجتماعية المختصة بوقفهم في مؤسسات اصلاحية (اصلاحيات) ، وبطبيعة الحال فالسجن كعقوبة هو رد الفعل الطبيعي من جنب المجتمع تجاه المخالفين والمؤذنين بل هو الوسيلة الذي اختارها المجتمع للرد على الاعمال الاجرامية (griminil sanctions)بغرض معاقبة المذنبين (punitive action).

والمتتبع للمفهوم نجد انه اخذ تسميات كثيرة ومرادفه فمثلآ يسمى في بعض الادبيات المختصة (المؤسسة العقابية) او عند عامة الناس الاغلب المعتقل (دار الحجز) او دار او مؤسسة التربية وقد يسمى بمؤسسة التهذيب فالسجن هو بمثابة مؤسسة اجتماعية التي خصصها المجتمع لأداء مهمة محدده كبقية سائر المؤسسات الاجتماعية الاخرى كالمدرسة والمستشفى والرعاية

الاجتماعية للكبار على سبيا المثال لا الحصر ، اي بكلام اخر هو مؤسسة يحتاجها الفرد والمجتمع على حد سواء .

فمصطلح السجن يعتبر من المفاهيم القديمة والمعروفة لدى المجتمعات وفي كل العصور والازمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة ، او بكلام اخر ادق منذ بداية ظهور شكل من اشكال السلطة المركزية في المجتمع مع الاخذ بطبيعة الاهداف والغرض منه الذي اختلفت عبر الزمان والمكان والذي سوف نتطرق اليها بايجاز تام التزاما بتعليمات بحثنا هذا .

وبدأ نبتدأ هذا المفهوم في نصوص القران الكريم حيث يحدثنا القران الكريم في اشارة لقصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى (قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) يوسف ٣٣ .

ويمكن تحديد عقوبة السجن على مر التاريخ لمراحل عدة كالاتي :

أولآ / عقوبة السجن في العصور القديمة .

في هذه الفترة كان الهدف من السجن مقترنا بالهدف من العقوبة التي كانت تتجلى أولا وأخيرا بالانتقام من الفرد الجاني ، والانتقام كان فرديا ثم اصبح جماعيا ، اي بدل ان ينتقم الفرد بنفسه لنفسه اصبح المجتمع هو الذي يقوم بالانتقام بالفرد من الشخص الجاني ، وهنا اصبح الانتقام من الاهداف الاساسية للسجن بل لم يكن هو الهدف ويضاف الية (اي الى الانتقام) أحيانا التعذيب البدني او الاقتصاص البدني.(٢٣)

ثانيا / عقوبة السجن في العصور الوسطى .

في هذه المرحلة كانت الكنيسة لها دوركبير في ادارة زمام الامور بل يكاد انها هي من تحكم وتترائس السلطة ، وهي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبة تامة فالحبس هنا يهدف الى الاقتصاص (التطهيري) من الذنوب والخطايا وهذه فكرة كنسية بحته ، حيث طرأ تحسن غير ملحوظ طفيف ولم يكن واضح شكلياً وغير مرضي فكان بصورة جزئية وغير كافية ، والفكرة كانت هنا انه لا فرق بين الاقتصاص التطهيري سابقا والاصلاح او الهداية حسب الافكار الكنسية التي كانت سائدة في تلك الحقبة

ثالثا / عقوبة السجن في العصور الحديثة .

في هذه المرحلة بدء تحسن واضح على مفهوم العقوبة حيث انتقل تدريجيا من مبدأ الانتقام والاقتصاص والتطهير الى المفهوم الاصلاحي ، بحيث بدء ينظر الى الشخص الجاني على انه شخص عادي لكنه فقط غير منضبط اخلاقيا واجتماعيا، ثم تطورت بعد ذلك بحيث بات ينظر الى الجاني على انه شخص مريض يلزمه علاج كبقية لمرضى الاخرين جسديا او نفسيا ، وهكذا

وفق هذا المنظور بدء التحسن يطره على عقوبة السجن وكذلك في المؤسسات القائمة بها اي السجن بحد ذاته ، وان التحسن في واقع السجن والسجناء ف المرحلة الحديثة في اوربا يرجع الفضل فية بالدرجة الاولى الى اراء وافكار وجهود العالم الانكليزي جون هوارد john Howard(١٧٢٦ ١٧٩٠)والذي اخذ بجد في قظية السجن والسجناء في بلاده حيث طالب بااجراء اصلاحات جذرية في هذا المجال ونجح في ذلك لحد كبير.

رابعا / عقوبة السجن في العصور المعاصرة .

من الواضح ان هذه المرحلة شهدت تطورا واسعا جدا في كافة الميادين ذات العلاقة وذلك نتيجة لتطور العلوم مثل علم الاجتماع والقانون وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس والتي كان لها الاثر في تغير النظرة الى فكرة التجريم والعقاب بل في السياسة الجنائية العامة ، حتى وصلت الى ما هو علية لمفهوم الدفاع الاجتماعي ، اي ان المجتمع هو الذي يوفر الشروط المناسبة للجريمة وبذلك فهو المسؤول عنها بصوره او بأخرى ، وبالتالي لا بد للمجتمع من توفير الشروط والعوامل المضادة للجريمة اي شروط الدفاع ضد الجريمة والوقاية منها ومن ثم اعتماد سياسة جنائية واجتماعية مناسبة ، ومن هنا اصبح النظر الى الفرد الجاني على انه فرد من افراد المجتمع وقع في شراك الجريمة والسلوك المنحرف نتيجة لظروف وعوامل عدة وما على المجتمع الا العمل على إصلاحه وتعديل سلوكه واعادة ادماجة في المجتمع وذلك بالعلاج واعادة التأهيل والدفاع عن مصالحة .

وانطلاقا من المشهد العراقي نجد ان هذا المفهوم تجسد في كثير من الفقرات القانونية ومنها على سبيل المثال مبدأ الافراج الشرطي حيث جاء في التشريعات الجزائية في العراق على ما يلي (التأكيد على تطبيق مبدأ الافراج الشرطي في حالة ثبوت المحكوم علية سلوكا مرضيا ، وتختلف نسبة مدة الاعفاء باختلاف الجرائم كما ان الاخذ بمبدأ التقادم يتماشى مع النظرة الجديدة للجريمة والمجرم والعقاب ، فالقلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جزائيا لمدة طويلة يكفي لردع واصلاح في الغالب وفي الوقت ذاته يضمحل للفعل الجرمي او يكاد لفعل الزمن ينسى ، وقد نصت التشريعات الجزائية أيضا على ذلك في العراق في الاخذ على بمبدأ التقادم.

اما السجن بالمفهوم الحديث (المؤسسة الاصلاحية الحديثة) وباعتباره كمؤسسة اجتماعية هو في الواقع نتاج المعرفة الانسانية في مواجهة الجريمة والسلوك غير السوي ، ويمكن اعتباره على هذا الاساس وسيلة من لوسائل الدفاع الاجتماعي ، وهذا ما أشار الية وفق هذا السياق المفكر الفرنسي ميشيل فوكو Foucault (Michil) ان السجن بالمفهوم الحديث يمثل نوعا من انواع المعرفة الانسانية الحديثة بل ونوعا من انواع القوة الحديثة للمجتمع بغض النظر عن المصالح

التي يخدمها ، كما يشير كل من ريث فورد Retherfordوكريستي Christie، الى كل الشعوب المتقدمة Developed Societiesالان مهما كانت مستوياتها الحضارية صناعيا ومهما كانت ايديولوجياتها تستخدم عقوبة السجن عقوبة اساسية في مواجهة الجريمة.(٢٤)

ومن خلال ما تقدم نجد ان مفاهيم واهداف واغراض ووظائف المؤسسات الاصلاحية (العقابية) قديما تختلف اختلافا كبيرا عن وقتنا المعاصر ، من حيث انها رسمت السياسة الجنائية بأهداف ووظائف اصلاحية في الاساس ومعدة مسبقا من طرف المجتمع ، وهكذا سارت تلك السياسة الجنائية الحديثة على التناسق والتوازن بين السياسة العقابية والسياسة الانسانية ، فبعد ان كانت تركز على المجرم ولى الجريمة واساليب العقاب وتنوعها اصبحت الدراسات تركز على المجرم لفهم شخصيته والعوامل التي ادت الى ارتكاب الجريمة ، فالعنصر الاخير للساسة الجنائية الحديثة بشكل عام يتمثل في الرعاية الاحقه وهي تضم شقين اولاهما الرعاية اللاحقة لإصدار الحكم وثانيا الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة ، فالأولى تتمثل في معاملة المحكوم عليهم دخل وخارج المؤسسات العقابية بما في ذلك تصنيفهم وخضوعهم البرنامج الاصلاحي الازم لإصلاحهم واعادة ترتيبهم وتهيلهم ليعودوا بعد انتهاء محكوميتهم افرادا صالحين قادرين على الاندماج بالمجتمع وعلى خدمته ، ويعتبر الافراج الشرطي الدافع الحقيقي الذي يدفع المحكوم علية لتقبل البرنامج الاصلاحي بمرونة ، وهذا مسارت علية الدول المتقدمة ومن سار بموجبها وفق الالتزام بالمنظمات الدولية الراعية لحقوق الانسان.

- التوصيات والمقترحات :-
- التوصيات الى السلطة التشريعية : -

١-ضرورة استعانة البرمان كسلطة تشريعية بآراء علماء الاجتماع عامة وعلى وجه الخصوص علماء الاجتماع القانوني لتحقيق الصياغة الرصينة والواقعية للقوانين المشرعة وبما ينسجم مع قيم وحاجة المجتمع المتجددة .

٢-اعادة النظر في الاطار الإجرائي لسن القوانين وتعديلها والتروي بأعداد مشاريع القوانين بعيد عن النزعات والمصالح الفئوية او الطائفية او الحزبية واعطاء البرلمان دورة في تشريع القوانين .

- التوصيات الى مجلس القضاء الاعلى:-

١-الاهتمام بأعداد القضاة المؤهلين بما يتوافق ومتطلبات التنظيم القضائي الحديث باعتماد التخصص في القضاء بأنشاء محاكم مختصة بالقضايا الاجتماعية الواردة في قانون العقوبات العراقي بعنون الجرائم الاجتماعية وسائر القوانين الاخرى .

٢-اتباع ومسايرة التطور التكنلوجي والمعلوماتي الحديث في تنظيم اجهزة العدالة الجنائية عن طريق اعادة النظر في الاطار الإجرائي لمراحلها .

٣-التأكيد على تفعيل دور الادعاء العام في متابعة دوائر الاصلاح والقيام بالتفتيش والمراقبة في المواقف ضمان لحسن تطبيق القانون وعدم انتهاك الحقوق .

٣-التوصيات الى وزارة الداخلية :

١-دعم الشرطة القضائية والمجتمعية وتوفير الامكانات المادية والمعنوية لها لما تحتله من موقع مهم وحيوي في ميدان عملها .

٢-تفعيل دور المشاركة الشعبية في مكافحة الجريمة وبسط الامن والاستقرار من خلال تعزيز الثقة بين اجهزة الوزارة والمجتمع .

٤-التوصيات الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : -

١-ضرورة تضمين الدراسة الأكاديمية في كليات القانون بمنهج علم الاجتماع القانوني كمقررات دراسية.

٥-التوصيات الى وزارة العدل : -

١-زيادة اعداد الاخصائيين الاجتماعيين في دوائر الاصلاح بما يتناسب مع اعداد المحكومين وتحقيق الوظيفة التأهيلية والاصلاحية المبغاة .

٦-التوصيات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

١-الاهتمام بدوائر الرعاية اللاحقة ورفدها بالكادر المتخصص الذي يمكن ان يساعد المفرج عنهم على الاندماج والتكيف الاجتماعي مع اوساطهم الاجتماعية بما يسهم من تقليل حالات العود .

٢-زيادة الاهتمام في البرامج الفعلية والعملية لأسر المسجونين والمفرج عنهم بما يساعدهم على التكيف والتعايش مع المجتمع .

٧-الهوامش

(١) صلاح العبد: مبادئ علم الاجتماع، مكتبة الإنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص:١٥.

(٢) محمد عاطف غيث، مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص:٧٢.

(٣) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٤، ص:١٦.

(٤) تاريخ القانون: عبد الرحمن البزاز، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٩،ص:٤٠.

(٥) حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، مطبعة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨،ص:٦٩.

(٦) حسن محمد حسن: تطبيقات في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص: ٦٩ .

(٧) عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص:١١٦.
(٨) محمد سعيد عبد الحميد، علم الاجتماع القانوني، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١١، ص/٤٧.
(٩) محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، الأسس والاتجاهات، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٧، ص:٨٠.
(١٠) إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٥٥.
(١١) Sociology,Harper Perennial,Newyork,1991,p;477.
(١٢) حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨، ص:٨٠.
(١٣) عبد الرحمن البزاز، تاريخ القانون: مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٩،ص:٤٠
(١٤) عبد الرزاق السنهوري ، حشمة ابو السبت ، اصول القنون ، مطبعة لجة التأليف الترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص٦٦.
(١٥) منذر الشاوي ، الانسان والقانون ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤٣.
(١٦) محمد سعيد عبد المجيد علم الاجتماع القانوني ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤.
(١٧) حسن الساعاتي ، علم الاجتماع القانوني ،مصدر سابق ، ص ٤٤.
(١٨) ابراهيم ابو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٥٦.
(١٩) حسن الساعاتي ، علم الاجتماع القانوني ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
(٢٠) حسن الساعاتي ، علم الاجتماع القانوني ،مصدر سابق ، ص٦٩.
(٢١) حسن الساعاتي ، علم الاجتماع القانوني ، مصدر سابق ، ص ٨٨.
(٢٢) محمود السابعي ، ادارة الشرطة في الدول الحديثة ، الشر كة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٤٢.
(٢٣) Thorsten sellin , slavery and en al system, ney,uork ,Elsevier 1976 p132 .
(٢٤) احسن طالب ، سيسيولوجيا الجريمة والعقوبة ، دار الطليعة بيروت ، ٢٠٠٢، ص ١٧٥.

٨-المصادر العربية:-

١.صلاح العبد: مبادئ علم الاجتماع، مكتبة الإنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
٢.محمد عاطف غيث، مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣.حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٤.
٤.تاريخ القانون: عبد الرحمن البزاز، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٩.
٥.حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، مطبعة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨.
٦.حسن محمد حسن: تطبيقات في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٧.عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٨.محمد سعيد عبد الحميد، علم الاجتماع القانوني، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١١.
٩.محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، الأسس والاتجاهات، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٧.
١٠.إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١١.عبد الرحمن البزاز، تاريخ القانون: مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٩.
١٢.عبد الرزاق السنهوري ، حشمة ابو السبت ، اصول القنون ، مطبعة لجة التأليف الترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨.
١٣.منذر الشاوي ، الانسان والقانون ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٥.
١٤.ابراهيم ابو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة، ١٩٨٩.
١٥.محمود السابعي ، ادارة الشرطة في الدول الحديثة ، الشر كة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٣.
١٦.احسن طالب ، سيسيولوجيا الجريمة والعقوبة ، دار الطليعة بيروت ، ٢٠٠٢.

References

First: Arabic sources

1. Salah Al-Abd: Principles of Sociology, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1954.
2. Muhammad Atef Ghaith, Social Science Terminology, Dar Al-Ma'rifa Al-Ma'rifa, Alexandria, 2006.
3. Hassan Kira, Introduction to Law, Alexandria Knowledge Establishment, 1974.
4. History of Law: Abdul Rahman Al-Bazzaz, Al-Rashid Press, Baghdad, 1969.
5. Hassan Al-Saati, Legal Sociology, Anglo-Egyptian Press, Cairo, 1968.
6. Hassan Muhammad Hassan: Applications in Sociology, University Knowledge House, Alexandria, 1992.
7. Abdullah Muhammad Abdul Rahman, Legal Sociology, University Knowledge House, Alexandria, 1998.
8. Muhammad Saeed Abdel Hamid, Legal Sociology, Arab Misr Publishing and Distribution, Cairo, 2011.
9. Mahmoud Abu Zeid, Legal Sociology, Foundations and Trends, Gharib Library, Cairo, 1997.
10. Ihsan Muhammad Al-Hassan, Legal Sociology, Dar Wael for Publishing and Distribution, 2008.
11. Abd al-Rahman al-Bazzaz, History of Law: Al-Rashid Press, Baghdad, 1969.
12. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Hishmah Abu al-Sabt, Usul al-Qunun, Lijat al-Ta'lef, Translation and Publishing Press, Cairo, 1938.
13. Munther Al-Shawi, Man and the Law, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, 2015.
14. Ibrahim Abu Al-Ghar, Legal Sociology and Social Control, Nahdet Al-Sharq Library, Cairo, 1989.
15. Mahmoud Al-Sabai, Police Administration in Modern Countries, Arab Printing and Publishing Company, Cairo, 1963.
16. Ahsan Talib, Sociology of Crime and Punishment, Dar Al-Tali'ah, Beirut, 2002.

٩-المصادر الأجنبية

•Sociology, Harper Perennial,Newyork,1991.
•Thorsten sellin , slavery and en al system, ney,uork ,Elsevier 1976.